

التحريج الأصولي لمسائل النكاح على دليل العرف - نماذج تطبيقية -

Fundamental Graduation of Marriage issues

Customary evidence:

Applied models

اعداد الطالبة

إيمان جاسم غضيب خلف

Iman Jassim Ghadib Khalaf

الخلاصة

بعد إتمام هذا البحث تبين أن التخريج الأصولي: هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشعّر لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد، والغرض منه انه يعطي توضيحاً كاملاً للقواعد الأصولية، وفهم ومعرفة المراد من الدليل الشرعي، ولقد استعان به الفقيه، لأنّه من أكثر العلوم الشرعية ارتباطاً بالقرآن الكريم والسنّة النبوية.

Abstract:

After the completion of this research, it was found that the fundamentalist graduation: is the extraction and deduction, which is the addition of a rule that has not been exposed to Sharia to an appropriate description in the eyes of the mujtahid, and its purpose is that it gives a full clarification of the fundamentalist rules, and understand and know what is meant by the legal evidence, and it was used by the jurist, because it is one of the most forensic sciences associated with the Holy Quran and the Sunnah of the Prop.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من خصه بأعظم الكمالات، وستعينه، في تذليل الصعوبات، وننحوذ به من شر أنفسنا.

اما بعد:

ان الفقه واصوله، ثمرة من ثمار القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة، ويستخدم الاصولي علم أصول الفقه، في استخراج الاحكام الشرعية وفهم النصوص الدينية بطريقة تطابق القواعد الأصولية، اذ يكسب صاحبه ملکة علمية قيمة ، وحاولت قدر المستطاع ان تكون العبارات سهلة ليسهل لقارئ فهمها، واستعنت بأعز كتب شيخونا وعلماؤنا ذات الصلة بموضوع البحث راجين من الله ان يجعله خالصا لوجه وان يستفيد منه طلبة العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

١. ان معظم طلبة والباحثين قد اعرضوا عن هذا العلم ، بسبب ما فيه من صعوبات لا تخفي .
٢. الرغبة في بيان الأسس التي بني عليها العلماء الاحكام الشرعية من خلال استنباط الاحكام التشريعية .

الدراسات السابقة:

١. العُرف في الشريعة الإسلامية مفهومه، حجيتها ، أنواعه، شروطه، أهميته، محمد سالم عبدالواحد النعيمي .
٢. العرف واثر العمل به في مسائل الاحوال الشخصية دراسة مقارنة، علاء الدين عبد الفتاح عبد الحميد علي أبو العز .
٣. العرف وتطبيقاته في الزواج، أسماء فخرى محمد صوilyح .
٤. العرف وأثره في الفقه الإسلامي ، مهدي محمد الحرازي .

منهجية البحث:

١. اتبعت المنهج الاستقرائي التطبيقي ، حيث تتبع النصوص التي تشير إلى العرف،

واستخلصت دلالتها ثم استقرت أقوال الفقهاء والأصوليين في العرف وجمعت مسائل النكاح المختلفة المهر، نفقة ، التي ورد فيها نص عام أو مطلق يمكن تفسيره بالعرف ، أو التي لم يرد فيها نص صريح وتكون محكومة بالعرف واستخلاص الحكم الشرعي للمسألة بناءً على التخريج الأصولي للعرف.

٢. عرفت المصطلحات لغة واصطلاحاً، من مصادر اللغة والأصول حسراً.

٣. ذكرت الفرع الفقهي وأسانده إلى الأصل .

خطة البحث: تضمنت مقدمة و ثلاثة مباحث:

الخلاصة:

Abstract

المقدمة:

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف التخريج الأصولي لغة واصطلاحاً، وأقوال العلماء في التخريج الأصولي ، وأهم الكتب والمؤلفين في التخريج الأصولي .

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التخريج الأصولي و أهم الكتب والمؤلفين في التخريج الأصولي .

المبحث الثاني: تعريف العرف ، وتعريف النكاح وادلة مشروعيته ، ومسائل النماذج التطبيقية .

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً وادلة المشروعية .

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً وادلة المشروعية .

المبحث الثالث: مسائل النماذج التطبيقية .

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع:

المبحث الاول

تعريف التخريج الاصولي وأقوال العلماء في التخريج الاصولي

واهم الكتب المؤلفين في التخريج الاصولي

المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي لغة واصطلاحاً:

الแทخريج لغة: مادة (خرج) الخروج: نقىض الدخول خرج يخرج خروجاً ومخروجاً، فهو خارج وخروج وخارج، وقد أخرجه وخرج به^(١). مصدر للفعل الرباعي خرج الخاء والراء والجيم أصلان وقد يمكن الجمع بينهما موضوع المعنيين الأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين^(٢). واخرج وإخراج وارض مخرجة كمنقشة نبتها في مكان دون مكان^(٣).

التخريج اصطلاحاً: التخريج عند الأصوليين: هو الاستخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد بالسبر والتقسيم، وإليه الإشارة في المختصر بقوله: أو بتعليق حكم، والاجتهاد في العلة إما ببيان القاعدة الكلية أو بإضافة العلة إلى بعض الأوصاف، أو بتعليق حكم نص الشارع عليه، ولم يتعرض لعلته على وصف الاجتهاد نحو: حرمت الخمر لإسكارها لأنَّه الوصف المناسب لتحريمها، فالنبيذ حرام لوجود الاسكار فيه (٤).

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويغمي الإفريقي (ت ٧١٦هـ)، ن، دار صادر بيروت، ط.٣، ٢٤٩ / ٢، فصل الخاء.

(٢) مقاييس اللغة، أبي الحسين احمد بن الفارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٥٣٩٥)، ح، عبد السلام محمد هارون، ن، دار الفكر، ١٩٧٩ هـ ١٣٩٩ م، ١٧٥/٢، باب الخاء والراء وما يماثلهما.

(٣) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادي (ت) (٨١٧ هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، ص ١٨٥، فصل الخاء.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (المتوفى ٢١٦ هـ)، ح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ٢٤٢٠-٢٤٣٥.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التخريج الأصولي واهم الكتب والمؤلفين في التخريج الأصولي:

١. قال المزني: أن التخريج ، حيث يُورِدُ قولًا منصوصًا ثم يجد أن نصوصه في نظائر المسألة وقواعد تقتضي تخرير قول آخر مخالف للمنصوص .^(١)

٢. قال الجويني: (أن التخريج، يكون تبعاً لمنقوله أي: ملتزماً به، أن يجعل المذهب تابعاً لاجتهاده، وتعليقه).^(٢)

٣. التخريج: (نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه).^(٣)

أهم الكتب والمؤلفين في التخريج الأصولي:

١. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت ٧٧١).

٢. التمهيد في تخرير الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ).

٣. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس الباعي الحنفي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ).

٤. قواعد الوصول إلى قواعد الأصول الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمتراشي الغري الحنفي كان حيا سنة ١٠٠٧هـ.

(١) المختصر من علم الشافعى ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستانى ، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزني ، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعى رحمة الله من مسائل المزني رضى الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، الناشر: دار، مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩هـ ، ص ٢٢٩.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالى، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدبّى، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ص ٢٢٩.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ) قدم له ووضح غواضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣هـ] الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص ٦٧٢.

المبحث الثاني

تعريف العرف، وتعريف النكاح ودليل مشروعية، ومسائل النماذج تطبيقية

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً، وأدلة مشروعية العرف:

العرف لغة: جمع العرف: أعراف، والأعراف معناه العرفة ، قال تعالى .^(١)

العرف اصطلاحاً: هو ما تعارفه الناس ، ولا يخالف دليل شرعاً ولا يحل محراً ولا يبطل واجباً .^(٢)

ادلة مشروعية العرف :

العرف حجة شرعية ، وعدوه الفقهاء دليلاً شرعاً يبني عليها الأحكام التشريعية ، فاستدروا به من القرآن الكريم والسنّة النبوية .^(٣)

قوله تعالى : {خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} .^(٤)

وجه الدلالة : والعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم فكل ما شهد به العادة قضي به لظاهر .^(٥)

قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم): (مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسِنَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسِنٌ وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ) .^(٦)

(١) ينظر: لسان العرب، ٢٣٤/٩، باب للعين المهملة

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة الثامنة لدار القلم، ص ٨٩

(٣) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بجامعة آباد بالهند، ٢٨١/١،

[٤) الأعراف: آية رقم [١٩٩]

(٥) الفروق أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون تاريخ نشر، ١٤٩/٣، قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعى (ت ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن

محمد حسن اسماعيل الشافعى الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٩/١، م ١٩٩٩/٥١٤١٨

(٦) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ - ٢٦٠ هـ) المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

رقم الحديث، ٥٨/٤، رقم الحديث، ٣٦٠٢

المطلب الثاني: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً، ومشروعية النكاح:

النكاح في اللغة: اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى .^(١)

النكاح في الاصطلاح: عقد يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من العقد عليهما مانع شرعي .^(٢)

أدلة مشروعية النكاح:

الأصل في مشروعية النكاح من الكتاب العزيز والسنّة النبوية المطهرة .^(٣)

فمن الكتاب العزيز قوله تعالى: {فَإِنْكِحُوهُمَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتْنَىٰ وَثُلَاثَةٍ وَرِبَاعَ} .^(٤)

ومن السنّة النبوية المطهرة قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاعَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، وَإِلَّا فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ) .^(٥)

المطلب الثالث: مسائل ونماذج تطبيقية:

المسألة الأولى: (المهر)

المراد ما تعرف تعجيله وإلا فهو دين مؤجل لا يمنع وهذا مقيد لعموم ما في الخانية ، ويكون عدم إعطائه بمنزلة إعساره ويفرق بينه وبين سائر الديون . بأن رفع الزوج للقاضي مما لا ينبغي للمرأة بخلاف غيره الأب البنت مهياً للتسليم ثم يقبض المهر أي إن لم يبين تعجيله أو تعجيل بعضه، فلها المنع لأخذ ما يعجل لها منه عرفاً، الفتوى تكون على اعتبار عرف بلددهما من غير اعتبار الثلث أو النصف (٦) يعتبر التعارف لأن الثابت عرفاً كالثابت شرطاً^(٧) ويكون المهر مما

(١) المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة لناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، فصل الرأي ٤٠٥/١.

(٢) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الناشر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، ١٠/٦.

(٣) المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ١٤/٦

(٤) [سورة النور: آية رقم ٣٢]

(٥) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، ٢١٧/١، رقم الحديث، ٢٧٠.

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأباء، محمد أمين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ١٤٤/٣.

(٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ، ١٣١٤

أوجبه الشرع عرف بقوله ما فرضنا فيكون مقدرا شرعا أو كان معنى قوله فهو مهر أي بعض المهر فإن الدرهم من المهر وفائدة ذكره أنه لا يجب مهر المثل عند ذكر الدرهم لأن تسمية ما لا يصلح مهرا شرعا كانعدامه) (١٠)

وحكمة وجوب المهر في النكاح أن النحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابلة عوض، وإن الله تعالى جعل منافع النكاح من قضاء الشهوة ، والتواحد مشتركا بين الزوجين، ثم أمر الزوج بأن يؤتى الزوجة المهر فكان ذلك عطية من الله ابتداء ، (٢) المسألة الثانية : (نفقة الزوجة)

قال تعالى : {لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} . (٣)

تستحق الزوجة الكسوة كل ستة أشهر، لأنها تحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف البرد والحر ففي الصيف قميص ومقنعة وملحفة وتكون الكسوة لكتفاتها من دون اسراف ولا تبذير (٤)، بسبب اختلاف الأعراف لكل بلد فالقاضي ينظر إلى عرف كل قوم فيفرض بالعرف وإيجاب السراويل في الصيف والشتاء للبسه في البيت (٥)، وفي الشتاء تزداد فإنه يفرض لها مع ذلك جبة وسراويل ولم يذكر الخصاف في جملة كسوة الصيف السراويل وذكره في جملة كسوة الشتاء وهذا في عرف ديارهم بالعراق فإنهم لا يتمكنون من لبس السراويل لشدة الحر في زمان الصيف ويتمكنون منه في زمان الشتاء وأما في عرف في مدينة حلب في بلاد الشام، فإن القاضي يقضي لها بالسراويل وبثياب الحر وبما تحتاج إليه في الشتاء قال وإن طلبت لحافا في

١٥٦/٢، هـ

(١) النهاية في شرح الهدایة (شرح بداية المبتدی)، ٧ حسين بن علي السعناني الحنفي (ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٨ - ١٤٣٥ هـ، ٨٦، هـ

(٢) مفاتيح العجيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ، ٤٩٢/٩، هـ [الطلاق: ٧]

(٤) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أندی» [ت ١٠٧٨ هـ]، ن، دار الطباعة العامة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، ٤٨٦/١

(٥) ينظر: شرح فتح القدیر على الهدایة، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السیوسی ثم السکندری، المعروف بابن الهمام الحنفی [ت ٨٦١ هـ]، ن، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابی الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٩٧٠ - ١٣٨٩ هـ م، ٣٨٨/٤، هـ

الشتاء أو قطيفة إن لم يتحمل لحافا وطلبت فراشا تنام عليه أرمه القاضي من ذلك ما يلزم مثله لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويمرضها وهو منهي عن الحق الضرر والأذى بها ^(١). وإن كان الزوج غنيا ينفق عليها أوسع من ذلك كله بالمعروف ومن الكسوة أنه في العرف الديار تكون الكسوة على قدر حاله من الخشن واللين والوسط، أرفع من ذلك كله بالمعروف وإنما كانت النفقة والكسوة بالمعروف لأن دفع الضرر عن الزوجين واجب وذلك في إيجاب الوسط من الكفاية وهو تفسير المعروف في كيفية من الكسوة في الصيف قميص وخمار وملحفة وسراويل ^(٢) وإن نفقة المرأة تستحق مع الغنى وعوضا عن الاحتباس في بيت الزوج ^(٣).

المسألة الثالثة: (نفقة الطعام)

ان تقدير نفقة الطعام بحسب الأعراف والعادات في كل بلد، أو بحسب اختلاف الامكنته والأزمنة والأحوال، من رخص وغلاء الأسعار.

(١) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الشفقي الحلببي (ت ٨٨٢ هـ)، ن، البابي الحلببي القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ص ٣٧٧

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «ملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، ٢٥/٤

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، ح، عبد الكرييم سامي الجندي، ن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، ٣/٥٣٤

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأوصياء والمرسلين محمد ﷺ ومن تبعه إلى يوم الدين ، بعد أتمام دراسة هذا البحث نستعرض أهم النتائج والتوصيات :

اهم النتائج :

١. أن علم تخریج الفروع على الأصول له اهمية كبيرة في تنمية الميزة الذهنية في استنباط الأحكام التشريعية .
٢. لقد كشفت دراسة التخریج الأصولي لمسائل النکاح أن هذا المنهج يعني باستنباط الأحكام التشريعية عبر ربط فروعها بأصولها .
٣. ان الفرع الفقهي قد يندرج تحته اکثر من قاعدة اصولية .
٤. اعتماد التخریج الأصولي على مصادر التشريع الإسلامي المعتبرة .
٥. ان الغاية الأسمى من النکاح تتخلى في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية ، في مقدمتها بناء الأسرة المستقرة . وصيانة العرض ، والنسل .
٦. ان الأصل في تشريع العرف من القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة .
٧. التوصل الى فهم اعمق للقواعد الأصولية ، وكيفية تطبيقها على مسائل العرف .

اهم التوصيات :

١. توجيه طلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) للبحث في علم التخریج الأصولي من أجل الاستنباط والاجتهاد وفي المسائل الفقهية المحدثة في الوقت الحاضر .
٢. ضرورة تعلم وإتقان علم التخریج الأصولي ، وخاصة طلبة العلم والباحثين .
٣. تطبيق مسائل العرف على القواعد الأصولية من أجل التوازن بين النصوص الشرعية وبين مسائل العرف .
٤. أوصي طلبة العلم والباحثين ممن يرعبون في الكتابة في هذا العلم باطلاع على مصادر العلماء ولاسيما القدامى منها وبعدها الحديثة لكي يتمكنوا على كيفية استنباط الفروع على أصولها .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حرق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، محمد أمين ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غواصه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الريبع، نجم الدين (المتوفى ٧١٦ هـ)، ح، عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ن ، مؤسسة الرسالة ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥ هـ) الناشر : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبيعة الثامنة لدار القلم) الطبعة عن الطبيعة الثامنة لدار القلم.
- الفرق أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة بدون تاريخ نشر .
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت) (٨١٧ هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

٩. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوقي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٩ م.
١٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويغمي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، ن، دار صادر بيروت، ط. ٣، ١٤١٤ هـ.
١١. المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنبي (ت ٢٦٤ هـ) تصحيف وتعليق: أبي عامر عبد الله شرف الدين الداغستاني، ومعه: مقدمات منهجية بين يدي المختصر للإمام المزنبي، وملحق: كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي رحمة الله من مسائل المزنبي رضي الله عنه، برواية أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق عنه، الناشر: دار، مدارج للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
١٢. مسنن أبي داود الطيالسي، أبو داود الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
١٣. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠ - ٢٦٠ هـ) المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين - القاهرة عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٤. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة لناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
١٥. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، الناشر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٦. مقاييس اللغة، أبي الحسين احمد بن الفارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، ح، عبد السلام محمد هارون، ن، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) حقه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٨. النهاية في شرح الهدایة (شرح بداية المبتدی)، حسين بن علي السعناتي الحنفي

- ت ٧١٤ هـ) تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.

١٩. مفاتيح الغيب التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، ن، دار الطباعة العامة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ.

٢١. شرح فتح القدير على الهدایة، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، ن، شركة مكتبة ومطبعة مصفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م].

٢٢. لسان الحكم في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الشفقي الحلبي (ت ٨٨٢ هـ)، ن، البابي الحلبي القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣ - ١٩٧٣ م.

٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

٢٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، ح، عبد الكريم سامي الجندي، ن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥. الفقه الإسلامي وادلته، ٤/٧٣٨٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربع، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.